

وثيقة عقد الرهن

شروط الحصول على الخدمة:

- المادة (٩٩٤+٩٨٥) من القانون المدني.
- المادة (٩٨٩) من القانون المدني.
- المادة (٩٩٣) من القانون المدني.
- المادة (١٠٠٤+١٠٠٨) من القانون المدني.
- المادة (٩٨٩) من القانون المدني.

- ١- أن يكون الراهن والمرتهن جائزي التصرف متراضيين على الرهن.
- ٢- أن لا يكون الشيء المراد رهنه وقفاً أو هدياً أو أضحية.
- ٣- أن يكون (المرهون فيه) ديناً ثابتاً في الذمة أو عيناً مضمونة وأن يكون معلوماً.
- ٤- عدم اشتراط المرتهن أن تكون غلة المرهون له أو أن يكون المرهون للمرتهن عند حلول أجل المرهون.
- ٥- أن يكون الشيء المرهون مما يجوز تملكه وبيعه.

الوثائق المطلوبة:

- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.
- والمواد (٥٧، ٤٩، ٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.

- ١- بطاقة إثبات الشخصية للراهن والمرتهن والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٢- وكالة رسمية في حالة الإنابة.
- ٣- وثائق إثبات الملكية للشيء المراد رهنه.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

- التعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل.

وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

رسوم نقدية^(١):

- المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).

رسم نسبي بواقع ٠,٢٥% من مقدار الدين، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥% من إجمالي مبلغ الرسوم وفي حالة تحرير الوثيقة من قبل قلم التوثيق يضاعف المبلغ.

الإجراءات:

للراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما إتباع إحدى الطرق التالية:

- المادة (١٠/ب-ج) والمادة (٢) والمادة (٩-أ) من قانون التوثيق.
- المادة (٩/أ-ب) و(٢) من قانون التوثيق.

- ١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم عقد الرهن أو للتصديق على العقد المحرر لدى غيره بعد أخذ اعتراف الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما بمضمونه والتوقيع عليه ثم تقديم العقد إلى قلم التوثيق لقيده.
- ٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة^(٢) لتنظيم عقد الرهن وإصداره ، أو للتصديق على العقد المحرر لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما بمضمونه والتوقيع عليه.

زمن إنجاز الخدمة:

- ١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين و نصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيده.

(١) تعفى من سداد الرسوم والأجور وثيقة الرهن الصادرة لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.

(٢) تحرير وتوثيق عقد الرهن التجاري أو المصادقة عليه من اختصاص قلم التوثيق بالمحكمة التجارية الابتدائية.